مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

جمادى الثاني / ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة الثامنة
العدد (٢٤)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثامنة / العدد (٢٤)

(جمادى الثاني ١٤٤٦هـ، كانون الأول ٢٠٢٤م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

وتستمر شعلة مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة مرافقة للباحثين المتخصصين في مجالات العلوم الإنسانية والإجتماعية ، لتضيء دربهم سواء كانوا أساتذة أو طلبة دكتوراه، كما ان لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
عِلَلُ اَلتَّعْبِيْرِ اَلْقُرْآنِيّ فِيْ تَفْسِيْرِ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ وَإِعْرَابِهِ وَبَيَانِهِ لِمُحَمَّد عَلِي طَه الدُّرَّة ت ١٤٢٨هـ (دراسة دلالية)	الباحث: علي جبُوري حسين العيساوي أ.م.د. حكيم سلمان السُلطَانِيّ جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية -قسم اللغة العربية وآدابها	١٩
دراسة أسباب النزول لايات من سورة الأحزاب	م.م.هداء عبد الحسين تالي	٦١

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الضوابط الخاصة لجوائز السلطان وشروطها	الباحث اخلاص شاكر لفته علوان العرباوي أ.د. وفقان خضير محسن الكعبي جامعة الكوفة - كلية الفقه قسم الفقه وأصوله	١٠٧
فقه الصوم في رواية الامام السجاد (عليه السلام) (دراسة في الصوم الواجب والمحرم)	أ.د. مسلم كاظم الشمري رئيس قسم الشريعة في كلية الامام الكاظم(ع) الباحث: عادل عبد الرزاق محسن	١٣١

الموقف الفقهي من العلاج بالمحرمات – دراسة مقارنة –	الباحث ضياء ناصر حسين العذاري أ.د. هادي حسين هادي الكرعاوي جامعة الكوفة – كلية الفقه قسم الفقه واصوله	١٥٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
فلسفةُ الخطابِ الدِّيني للحوزة العلمية في النجفِ الأشرف من إبادةِ الكردِ الفيِّليِّة	أ.م.د. أحمَد حسن قاسم جَامِعَةُ الشَّطرة – كليَّة التَّربيِّة للبنَّات	١٧٧
التطور التاريخي لمفهوم الأصل العملي عند متأخري الأصوليين	الباحث محمد حسين علي جواد الحسني	٢١١

الدراسات اللغوية والأدبية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
علة التضعيف في مسائل الأسماء ٱبن يعيش(ت: ٦٤٣هـ) أنموذجا	الباحث علي جبار عبد الله العياشي أ.د. صادق فوزي النجادي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية قسم اللغة العربية	٢٣١

الأبعاد الدّلالية للمكان في القصة القصيرة مجموعة (آخر الرؤيا) للقاص العراقي (جاسم عاصي) أنموذجاً	م. د. محمد سعيد طعمة الزهيري المديرية العامة للتربية محافظة كربلاء المقدسة	٢٥٧
الإحالة في شعر صباح عنوز	المدرس الدكتور عبد الأمير جبر سهيل الجامعة الإسلامية – النجف الأشرف	٢٧٧
صناعة الشكل في الشّعر المملوكي	م.د. حاتم ريسان هاشم لطيف الموسـوي المديرية العامة لتربية النجف الأشرف قسم التعليم المهني	٢٩٩
مفهوم الجملة الإنشائية والخبرية	الباحث نوال أسد عبيد أسد جامعة الكوفة– كلية الفقه	٣٣١

دراسات التاريخ والسيرة

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التقييم التراجمي لإتباع أهل البيت (عليهم السلام) (الحارث بن حصيرة أنموذجا)	د. باسم محمد حمد الزيادي مديرية تربية النجف الاشرف	٣٤٣
فقد الاحبة والاولاد عند اهل البيت (عليهم السلام)	م.م. لواء فاهم جياد الشبلي	٣٧١

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التوزيع الجغرافي للنباتات المائية في نهر الفرات وتفرعاته في قضاء الكوفة	الباحث ايمان عبد الحسين شعلان العتابي جامعة الكوفة – كلية الاداب قسم الجغرافية أ.د. كفاح صالح الاسدي جامعة الكوفة – كلية الاداب قسم الجغرافية	٣٩٧
التحليل المكاني لفجوة النوع الاجتماعي للواقع التعليمي في محافظة ذي قار	أ. م. د. ضياء جعفر عبد الزهرة ألنجم جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم المجتمع المدني	٤٣٩
أثر التركيب الاقتصادي في المستوى المعيشي للأسر في محافظة النجف الاشرف	الباحث: علي عبد الحسين علي أ. م. د. ضياء جعفر عبد الزهرة جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم المجتمع المدني	٤٦٧
التغير النسبي في القارية والبحرية في مناخ محطة كربلاء	م.د. هناء مطر مهدي مديرية تربية النجف الاشرف	٤٩٣
الموقع الحالي والموقع المثالي للخدمات التعليمية في مدينة الكوفة على ضوء نمو السكان للاعوام ١٩٧٧ – ٢٠٢٠	الباحث عادل عبد الحسين عبد مشرف اختصاصي اقدم اول	٥١٧

الدراسات الفلسفية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الصيغة الاتحادية في العراق بين نصوص الدستور والمعطيات الفلسفية (دراسة تحليلية)	أ.م.د. حميد نايف عبود جامعة الكوفة – كلية الاداب قسم المجتمع المدني	٥٤٧
العلمانية وأزمة العقل العربي فؤاد زكريا أنموذجا	أ.م.د. إنتصار سلمان سعد الزهيري جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم الفلسفة	٥٧١

دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اثر استخدام استراتيجية تألف الاشتات في تنمية التفكير عالي الرتبة لدى طلبة قسم معلم الصفوف الاولى لمادة طرائق التدريس	أ.د. علاوي عباس عبد العزاوي جامعة الشيخ الطوسي كلية التربية الأساسية أ.م. حسن صاحب جبر الجامعة المستنصرية كلية التربية الاساسية	٦٠١

الموقف الفقهي من العلاج بالمحرمات
ـ دراسة مقارنة ـ

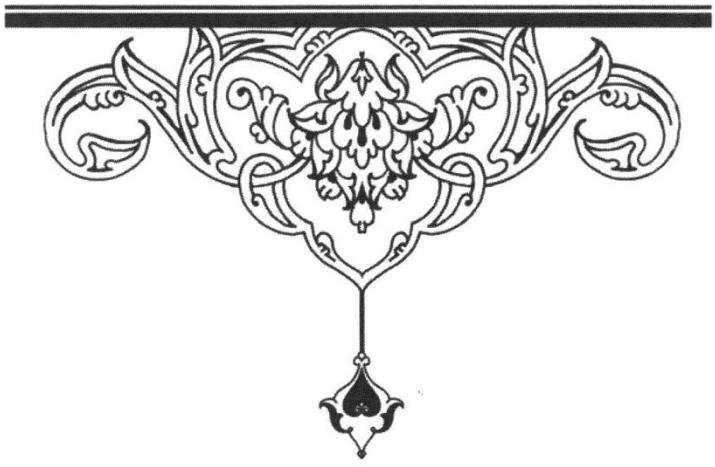

الباحث
ضياء ناصر حسين العذاري

الأستاذ الدكتور
هادي حسين هادي الكرعاوي

جامعة الكوفة - كلية الفقه - قسم الفقه واصوله

الموقف الفقهي من العلاج بالمحرمات
ـ دراسة مقارنة ـ

الباحث **الأستاذ الدكتور**

ضياء ناصر حسين العذاري **هادي حسين هادي الكرعاوي**

جامعة الكوفة – كلية الفقه – قسم الفقه واصوله

الملخص

من الأمور المُتفق عليها عند الفقهاء هو ضرورة العلاج بعد الإصابة بالداء، وهذا الحكم ما أتفق عليه العقلاء، وأيده أهل الشرع، وهو ثابت في حكم الوجدان، والأدلة المعتد بها شرعا، وإنما الخلاف في الوسط الذي يقع فيه ذلك العلاج، سواء تم بأخذ الدواء، أو بالاستعانة بالأعضاء البشرية الأخرى، فإنْ كانت مُحللةٌ فهي موضع للتسالم الفقهي، وإنْ كانت بأعيان محرمة سواء بعنوانها الأولي، أو الثانوي، فقد اختلف فيها فقهاء الامامية الى أقوال ثلاث، ما عليه بعضهم من القول بالحرمة المطلقة، وعليه الأدلة الكلية التي حرمتْ كلَّ ما فيه مفسدةٍ بعنوانٍ جامع أنهُ يستحيل على المشرع أنْ يجعل المستحيل فيما حرمهُ، وفي قبالهِ هناك قولٌ بالجواز المطلق وإنّما ذُكر من أدلة التحريم مناقشٌ بها من جهة الدلالة، وأنها منصرفةٌ الى حال السعة والاختيار دون الضرورة، والحاجة، وهناك وبناءً على التطورات العلمية الهائلة في علم الأبدان، وبأنَّ الأحكام تتبع عناوينها، وحيث وجدت منفعةٌ معتدٌ بها، وأنَّ ملاك المفسدة إنّما هو ناظرٌ الى زمان التشريع؛ فلذلك قالوا بالتفصيل بين ما فيه ضرر فهو محرمٌ، وبينَ ما فيه نفعٌ فهو يبقى على أصالة الحل، ويبقى على حكم الجواز، وأنَّ مجمل العمليات الجراحية يجوز بذل المال ازائها، وعلى وفق ذلك يحقُ للفرق الطبية أنْ تأخذ عِوض أتعابهم بقدر ما يحددهُ التنافس بينهم ،ثم انتهى البحث الى مجموعةٍ من النتائج والمصادر .

الكلمات المفتاحية : العلاج ، المحرمات ، الامامية ، المشروعية ، الظاهر ، وجه الدلالة

The jurisprudential position on treatment with forbidden means -Comparative study-

Dia Nasser Hussein Al-Adhari
Under the supervision of: Prof. Dr. Hadi Hussein Hadi Al-Karaawi
Dheyaan.aledhari@student.uokufa.edu.iq

Abstract
One of the things agreed upon by scholars is the necessity of treatment after contracting an illness. This ruling is supported by rational thinkers, affirmed by religious scholars, and is established by both common sense and the accepted legal evidence. The disagreement lies in the medium through which the treatment is carried out, whether through medication or by using other human organs. If the medium is permissible, there is general consensus among scholars. However, if the treatment involves forbidden substances, whether in their primary or secondary form, the Shiite jurists have differed into three opinions: one opinion holds that it is absolutely forbidden, supported by the general principles that prohibit anything harmful, as it is impossible for the legislator to permit what is inherently harmful. On the other hand, there is a view that it is absolutely permissible, with some arguing that the prohibitive evidence applies only in cases of choice and not in situations of necessity. Furthermore, based on the tremendous scientific advances in the field of medicine, and the principle that rulings follow their titles, scholars have stated that when a beneficial purpose is present, the harmful aspect is judged according to the time of legislation. Therefore, they differentiate between what is harmful, which is forbidden, and what is beneficial, which remains permissible. Consequently, most surgical procedures are allowed, and medical professionals are entitled to charge fees in accordance with the competition among them. The research concludes with a set of findings and sources.

Keywords: Treatment, Forbidden matters, Shiite jurists, Legitimacy, Apparent meaning, Implications

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين على ما أنعم والثناء على ما قدم من نِعَمٍ ابتدئها، وسبوغِ الاءٍ أسداها عجزت العقول عن إحصائها، وتفاوتت المدارك عن كُنهِ معرفتها ، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين محمد وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين المنتجبين، الذين جعلهم الله سبحانه وتعالى بمحكمِ كتابهِ عِدلاً للقرآن الكريم، ودعاةَ الناطقين الى الحقِ المُبين ،المتقدم لهم مارق، والمتأخر عنهم زاهق، واللازم لهم لاحق.

أما بعد، إنَّ الموروث الفقهي بمختلف منتجاته المعرفية سواء على مستوى الأحكام الجزئية، أم القواعد الكلية أنها أتسعت فغطت الحاجة الى كُل افعال المكلفين مهما استجدت، واختلفت موضوعاتها، بما تركه لنا المعصوم من أدلة إثباتيه بعضها مؤكد للقرآن الكريم واخرى مؤسس لما لم يرد فيه فضلاً عن أنه أعطى للعقل مساحة واسعة من الادراك لغرض الوصول الى الأحكام الواقعية، والاّ فوضع له في ظرف الشك مجموعة من الوظائف العملية للوصول الى الأحكام الظاهرية التي هي وظائف الغرض منها التنجيّز، والتعذير، وهذه الأدوات تحقق الحاجات الفطرية للمكلفين إذا تحقق موضوعها ، ومنها حاجتهُ الى العلاج بعد اصابته بالداء، وقد حثَ الشارع المقدس على تلبية تلك الحاجة بالوسائل والطرق الطبيعية ، وأن تكون أولا بالأعيان المباحة وفي ظرف الضرورة والحاجة بالأعيان المحرمة ، لتحقق مورد التزاحم الإمتثالي فيها وتنطبق عليه مرجحاته في باب العمل ، وحيث إنَّ حفظ النفس مقدم على فعل محرم ، فلذلك جوزه الشارع بهذا العنوان ما لم يرد الاستثناء في الدليل الخاص ، فجاءت هذه الدراسة لتغطية هذه المساحة خصوصاً على مباني الامامية مع عدم إغفال آراء الجمهور لغرض المقارنة وهي جاءت على وفق المحاور الاتية ..

مشكلة البحث : تتلخص في كيفية الجمع ما بين المحرمات التي فيها مفسدةٌ ظاهرة حُرمت لأجلها وبين حث الشارع على ضرورة العلاج والتداوي وأن تاركهُ آثم تكليفاً وعليه الضمان وضعاً .

سبب اختيار الموضوع : يتمحور حول قضية مفادها انَّ أغلب العلاجات أنما تتم بواسطة الدواء الذي فيه شبهة استخدام الخنزير مثلاً ، وأنَّ العمليات الجراحية فيها نظر الى ما يحرم النظر اليه، وأنَّ أغلب الدراسات التي غطتهُ جاءت على مذهب الجمهور من دون أي اشارة الى فقه أهل البيت (عليهم السلام) كل تلك الدوافع كانت سبب اختيار الموضوع .

المطلب الأول : فقهاء الامامية وأدلتهم

اختلف فقهاء الامامية في حكم جواز العلاج بالمحرمات الى قولين هما :

أولاً – القول الأول وأدلته : عدم الجواز

وهو المشهور كما في المسالك للشهيد الثاني(١)، وكشف اللثام(٢) للفاضل الهندي من عدم جواز العلاج بالمحرمات مطلقا حتى في صورة انحصار العلاج بها بل ادّعى الشيخ الطوسي في الخلاف الاجماع عليه(٣)، وقد استدل عليه بروايات مستفيضة يسفاد من اطلاقها عدم جواز العلاج بالمحرمات واهمها :

١– صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) سألته عن دواء عجن بالخمر ، فقال : (لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به ، فأنه بمنزلة شحم الخنزير،أو لحم الخنزير)(٤) .

ووجه الدلالة بعد كون الرواية صحيحة إنها ظاهرة في التحريم لأن الإمام نزل من جهة العلاج بالخمرة التداوي به منزلة شحم الخنزير ، أو لحمه وحيث أن العلاج بالخنزير محرم فما شابههُ في التحريم يُنزل منزلتهُ(٥) .

٢– حسنة ابن أذينة كتبت الى الامام الصادق (عليه السلام) أسأله عن رجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة إنما يريد به الدواء ، فقال (عليه السلام): (لا، ولا جرعة ، ثم قال : إنَّ الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء)(٦).

ووجه الدلالة بعد القول بكونها حسنة أنها ظاهرة في التحريم للنهي الوارد في قول الإمام وأنه أطلق القول في عدم صلاحيته في الدواء وأنه لا شفاء فيه .

٣- خبر أبي بصير قال : دخلت أم خالد العبدية على أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده، فقالت : جعلت فداك إنه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق(٧)، وقد عرفت كراهتك له وأحببت أن أسألك عن ذلك ، فقال لها(عليه السلام):(وما يمنعك من شربه ؟) قالت : قد قلدتك ديني فألقى الله عز وجل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد أمرني ونهاني ، فقال (عليه اسلام) : (يا أبا محمد ألا تسمع هذه المسائل ؟ لا ، فلا تذوقي منه قطرة ، وإنما تندمين إذا بلغت نفسك الى ها هنا ، وأومأ بيده الى حنجرته يقولها ثلاثاً : أفهمتِ ؟) قالت : نعم (٨).

ووجه الدلالة في حرمة العلاج بالنبيذ ظاهر كالروايات السابقة في نهي الإمام عن كون المحرم فيه منفعة تصلح للعلاج ومن دون فرق بين كثيرهُ وقليلهُ .

٤- عن مالك المسمعي عن قايد بن طلحة ، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن النبيذ يُجعل في الدواء ، قال : (لا ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام) (٩).

ووجه الدلالة ظاهر في النهي الوارد في جواب الإمام (عليه السلام) وأنه شامل لجميع المحرمات بمقتضى الاطلاق الوارد فيه .

٥- رواية ابراهيم بن محمد عن فضال بن أيوب عن اسماعيل بن محمد قال : قال جعفر بن محمد (عليه السلام) : (نهى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن الدواء الخبيث أن يتداوى به) (١٠).

ووجه الدلالة بعد تصحيح سند الحديث، وأنها معتبرة لعدم الاشكال السندي على رواتها ، وأنها ظاهرة في حرمة العلاج بالخبائث التي هي تعبير آخر عن عموم المحرمات سواء كانت لنجاستها الذاتية أو لاستقذارها وأن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قد نهى أن يتداوى به من دون أن يعلق النهي على أي قيد، أو وصف، وعلى اساسه يمكن القول بالتعميم لكل الحالات، والظروف وهو عين القول بالحرمة المطلقة حتى مع الحاجة، والاضطرار، خصوصاً وأنَّ هذا القيد لم يرد بدليل معتبر سواء كان متصل أم منفصل فيبقى الاطلاق سالماً من القيد ومحمولاً على جميع الحالات والظروف التي يتلبس بها المكلف .

٦- رواية أيوب بن حريز عن أبيه زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال : (المضطر لا يشرب الخمر فإنها لا تزيدهُ الاّ شراً، ولأنه إنْ شربها قتلته، فلا يشرب منها قطرة) (١١) .

ووجه الدلالة أن موثقة سماعة بن مهران يمكن الاعتماد عليها في الاستنباط الفقهي، والعمل بمضمونها؛ لأن رواتها لا اشكال في وثاقتهم، وأما من جهة الدلالة فأنَّ الرواية نص في أنَّ المحرمات، ومنها الخمر هي محض ضرر لا فائدة ترجى منها، وأنَّ حال مَنْ شربها هو الموت وكل من كان كذلك في ضرره يمتنع عادة أن يكون في نفع، ويحقق العلاج الشافي للأمراض التي تصيب الانسان، وحيث إنَّ الإمام منع ذلك على المضطر، فمن باب أولى يحرم على المختار، وهذا ما تترتب عليه الحرمة المطلقة سواء في العنوان الثانوي كما نصت عليه الرواية، وفي خصوص المضطر، وفي العنوان الأولي كما في الأولوية للرواية، فلهذا أنّها تدل بالدلالة المطابقية، والالتزامية على حرمة شرب الخمرة بالخصوص، لأنها القدر المتيقن بالرواية وعموم المحرمات بعد نفي الخصوصية، وإنْ امتنع تناولها مطلقاً، يمتنع التناول بها، وبأي عنوان يتحقق ذلك .

إنَّ الروايات المستدل بها على عدم الجواز المطلق للعلاج بالمحرمات مهما كان ظرفها، فهي مستفيضة، وأنها معتبرة، فلذلك يطمئن الى صدور هكذا معنى من قبل الإمام (عليه السلام) خصوصا وأنَّ بعضها صحيحة كالرواية الأولى، والثانية، فعلى مسلكي الوثاقة، والوثوق، لا اشكال في صحة الصدور، وأمّا من جهة الظهور، فالروايات بإطلاقها يستفاد منها عدم جواز العلاج بالمحرمات خصوصا وأنَّ النهي الوارد بحسنة ابن ابي أذينه ظاهر بالحرمة المطلقة، وهو مؤكد بخبر أبي بصير خصوصا وأنَّ عدم تفصيل الإمام وإنتفاء المخصص المعتبر يستفاد منه بعدم الجواز.

مناقشتها :

إنَّ الروايات المتقدمة وإنْ كانت صحيحة من جهة الصدور وظاهرة من جهة الدلالة إلا أنها مقيدة بروايات التفصيل التي سوف نبينها في القول الثاني خصوصاً وأنَّ هناك قرائن (١٢) يستفاد منها عدم الاطلاق فيها، ومنها قرينة التعليل الواردة في بعضها، أو أنَّها تحمل على الفرد الغالب، وهو العلاج بالمباحات، ومنصرفة عن

الجواز في العنوان الثانوي، فلذلك تحمل هذه الروايات على حالة الاختيار، وإلاّ في حالة الاضطرار لابد من النظر الى الروايات المفصلة التي ترفع ظهور الروايات المانعة بإطلاقها مؤيد ذلك بمنبهات وجدانية، وقول أهل الخبرة عند ارشادهم الى العلاج بالأعيان المحرمة، خصوصاً وأنَّ القول بالتفصيل عليه نص قرآني يفصل بين المنع في حال الاختيار، والجواز في حال الاضطرار، لأن فيها منفعة في الجملة (١٣)، قال تعالى (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)(١٤).

ويدل عليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الامام الرضا (عليه السلام) أنَّه روي في طب الائمة أنَّ رجلاً سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الترياق(١٥) ، فقال (عليه السلام): (ليس به بأس)، قال : يا ابن رسول الله إنه يجعل فيه لحوم الأفاعي ، فقال الإمام : (لا تقذره علينا) (١٦) .

ثانياً – القول الثاني وأدلته: التفصيل

وهي على نوعين وبحسب صور العلاج المتحققة في الخارج وهي مردده :

١- النوع الأول : بين حمل الجواز بالتداوي في حالة الاضطرار، وانحصار العلاج بحسب تشخيص أهل الاختصاص بالمحرم سواء كانت الحرمة لإستقذارها كما في الأسآر، أو لنجاستها أي أنَّ الحرمة محمولة على عنوانها الأولي- عند عدم التمكن من العنوان الاولي، فينتقل الى العنوان الثانوي – وأنَّ الجواز يحمل على العنوان الثانوي أما للحاجة، أو الاضطرار، أو لعدم الوقوع في الحرج، أو عند التزاحم مع حفظ النفس، فلذلك نسب الشهيد الثاني في المسالك هذا القول الى الأكثر(١٧) باعتبار أنَّ الأدلة الثانوية التي تجوز العلاج في حالة الضرورة على الأدلة الاولية التي تمنع بإطلاقها جواز العلاج بالمحرمات ، وحيث إنَّ الدليل الحاكم يتقدم على المحكوم(١٨) فلذلك اعتمد الفقهاء القول بالجواز على هذا التفصيل خصوصا وأنهُ مصرح به من خلال :

أ- رواية هارون بن حمزة الغنوي : عن الامام الصادق (عليه السلام) رجل اشتكى عينه فبُعث له كحل يعجن بالخمر ، فقال : (هو خبيث بمنزلة الميتة فإن كان مضطرا فليكتحل به)(١٩).

ووجه الاستدلال في هذه الرواية ظاهر في أنَّ العلاج بالمحرم وفي خصوص الخمر سواء كان بذاته، أو مختلطاً مع غيره لا يصح أنْ يجعل وسطاً في العلاج والشفاء، وقد علل ذلك الامام بكونه خبيثاً، ونزله منزلة الميتة التي هي محض مفسدة، وأنَّ الأحكام تابعة الى المصالح والمفاسد، وحيث أنعدم ملاك المصلحة فيتعين المفسدة التي لا يمكن أن تحقق الفائدة المتوقعة من استخدامها كوسيلة للعلاج، وقد استثنى الإمام من هذا التحريم في حالة تحقق الاضطرار الذي هو عنوان ثانوي يرفع موضوع الحرمة ويحوله الى الجواز، وإنْ كانت الرواية قيدته بطريقة خاصة في الاستخدام، وهو الاكتحال، وحيث لا خصوصية لهذا القيد بعد تحقق عنوان الاضطرار مما يقتضي تعميمها الى مطلق الاستخدام إنْ كان الغرض طلب الشفاء مع انحصار العلاج فيها كل ذلك يحقق ما ذهب اليه اصحاب القول بالجواز وفي خصوص صور تحقق العنوان الثانوي .

ب- رواية أيوب بن الحر(٢٠) عن أبيه عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران (٢١) قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجلٍ كان به داء فأُمِر له بشرب البول فقال: (لا تشربه)، قلت: أنه مضطر الى شربهِ، قال (عليه السلام): (إن كان مضطراَ الى شربه ولم يجد دواء الى دائه فليشرب بولهُ أمّا بول غيره فلا)(٢٢) .

إنَّ الرواية المتقدمة يطلق عليها من جهة السند بأنها موثقة لورود سماعة بن مهران فهو عاميّ المذهب، وثقه أغلب علماء الرجال أمّا الإشكال فيها فهو من جهة أيوب بن الحر، وأبيه الذي لم يرد بحقهما توثيق خاص، وقد عُلج ذلك أمّا عن طريق شيخوخة الاجازة، أو تعويض الأسانيد بروايات مشابهة لها في المضمون لم يرد في طريقها من لم يُوثّق، وأمّا على مسلك الوثوق فهي لا اشكال فيها لوجود القرائن المضمونية في اعتبارها، وأمّا من جهة دلالتها فأن الرواية فيها تدرج في الأحكام فمن حيث ملاحظة الحكم الواقعي، فالعلاج بالمحرم لا يجوز مطلقاً، ومن جهة الحكم الثانوي فالرواية نص في الجواز، وإنْ ذكر الاضطرار أنّما هو في صورة ذكر المتعلق لأنه قيد في الأختصاص خصوصاً عند ملاحظة مناسبة الحكم مع الموضوع يقتضي القول بالتعميم الى كل صور، وحالات العنوان الثانوي من الإضطرار، أو الضرر، أو الحاجة .

ت- عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبدالله في حديث انه سأله عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراَ، قال (عليه السلام): (يشرب منه قوته)(٢٣) .

فالرواية من جهة الاسناد معتبرة خصوصاً أنَّ شخص عمار لكونه الساباطي الثقة فلا اشكال سندي فيها مما يصح بعد ظهور دلالتها وسطاً في الاستنباط الشرعي ، أما من جهة الدلالة فالرواية نصٌ في جواز أخذ الخمرة بمقدار ما يرفع الضرورة جائز، وحيث إنَّ العطش يُعد عند أهل الخبرة، والاختصاص مسبباً للداء ومؤثراً في الاجهزة العضوية لعموم المكلفين، وهو يسبب الهلاك من دون شك، فعنئذ يجوز العلاج به عند ظرف الإضطرار، والخوف من الهلاك فتكون الرواية دليل في إثبات الجواز في ظرف الاضطرار .

وعلى هذا الاساس أنَّ عدم العلاج بالمحرمات يوقع المكلف بالضرر وربما يؤدي الى هلاك النفس ، ومن المعلوم أن حفظها من أول الضرورات وحيث إنَّ دفعه وبمقداره يترتب عليه القول بالجواز .

وفي ضوء ما تقدم يظهر أنَّ الروايات والادلة المتقابلة نظرت الى حيثيات متعددة ومع اختلاف الجهة فلا تعارض بينهما ولذلك يمكن الجمع العرفي(٢٤) والدلالي بينهما بحمل الروايات المانعة على العنوان الأولي، أو في حالة عدم الانحصار، والروايات المجوزة على العنوان الثانوي، وفي حالة الانحصار والضرورة على اعتبار حفظ النفس مقدم على كل العناوين، لذلك قال صاحب الجواهر بعد استعراض الأقوال والأدلة وما يقابلها الى أنَّ الأصح الجواز مع الاضطرار والحرمة مع عدمه، فلذلك قال الشيخ محمد حسن النجفي : (الأصح الجواز مع الإضطرار وإن قلنا بحرمة الانتفاع به مطلقاً مع عدمه ، ويمكن حمل المرسل المزبور عليه) (٢٥) .

٢- النوع الثاني : بين جواز العلاج بالمحرمات اذا كان العلاج بالإدهان، والتزريق، والتكحيل، وعدم جوازه اذا تم بواسطة الأكل أو الشرب، لأن به تتحقق صورة الاستقذار، أو الضرر المستتبع لأخذ العنوان المحرم في العلاج، وهذا القول في التفصيل بين صور العلاج وبحسب طريقته في علاج العطب الحاصل في جسم الانسان، لغرض الجمع بين الأدلة اللفظية المتعارضة، فتحمل الأدلة المانعة على

الاخذ عن طريق الفم والمجوزة الاخذ عن طريق الخارج وهذا ما تبناه بعض المعاصرين كالشيخ حسن الجواهري(٢٦) بعد استعراضه للمرويات المجوزة للعلاج بالمحرمات وما يقابلها من الروايات المانعة مما حتم عليه الجمع بين الروايات التي بها يرتفع التعارض البدوي(٢٧) فانتهى الى القول بالجواز في صورة الادهان، والتزريق، وأنَّ الحرمة في صورة التناول عن طريق الفم، وهذا ما هو المتبادر من لفظ المحرم في العلاج، فقال الجواهري : (إنَّ لفظ التداوي في المحرم في ظاهره يشمل مطلق التناول، ولكن النظر الفقهي لها يقتضي حصره بالأكل، والشرب، لان الأدلة منصرفة الى المحرم الذي حُرم أكله وشربه)(٢٨) .

مستدلاً عليه أنه الصورة الغالبة في التحريم والذي يحقق نكتة الإستقذار، أو الضرر، وهذا مستخدم كثيراً في الاستعمالات الشرعية، فعندما يقول المشرع حرمة الميتة، فالمنصرف منها الأكل، وان كان اللفظ بإطلاقه يشمل حرمة اللمس، والنظر، وعليه فإنَّ الحرمة منصرفة الى الأكل، ومنصرفة عن غيرها من الطرق بالتدهين، والتكحيل، والتزريق، ووضع مادة من جسم حيوان في جسم انسان وأشباهها (٢٩) .

يترجح للباحث التفصيل وعلى مختلف الصور المتقدمة، وهو يتم عن طريق حمل روايات الحرمة على صورة الاختيار، وعدم الأضطرار، وأن يكون التناول عن طريق الفم، والجواز على حالة الأضطرار، ووجود المندوحة وعن طريق الجلد فباختلاف الموضوع يرتفع التنافي الظاهري بين الروايات بعد تعيين القول بالتفصيل.

المطلب الثاني : فقهاء الجمهور وأدلتهم

لغرض إستيعاب أراء الفقهاء بعد أن ذكرنا أراء فقهاء الإمامية من عموم العلاج بالمحرمات وحتى نُبين أثرهم على فقهاء الجمهور وأنهم بنفس التفصيل نستعرض بشيء من الايجاز أقوال فقهاء الجمهور وأدلتهم وهي على النحو الآتي :

أولاً : أقوال فقهاء الجمهور

اختلف فقهاء الجمهور في حكم العلاج بالمحرمات الى قولين هما :

الاول : إنَّ مقتضى الأصل الاولي في العلاج لكي يؤثر أثره الوضعي في جسم الأنسان أن يكون بعنوانه العام مباحاً، وغير منهي عنه، على وفق الأدلة الخاصة من الآيات القرآنية والروايات الصادرة عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، وعلى وفق

ذلك إشتهر بين فقهاء الجمهور عدم جواز العلاج بالمحرمات سواء كانت ذاتية – كنجسة العين – أم عرضية – كالمتنجسة – تحققت حرمتها بالنص، أو انها مما تُستقذر بحسب الطبع الاولي للإنسان، فلذلك ذهب الجمهور(٣٠) الى القول بالحرمة وعدم جواز العلاج بالمحرمات مطلقاً، ومهما كان العنوان الخارجي وهذا بحسب الطبع الاولي، وما عليه الذوق التشريعي، ويتفق مع ذوق الشارع، وأدلته الكلية، وهو ما يتضح من خلال الرجوع الى مصنفاتهم الفقهية الاستدلالية حيث تسالم عندهم حرمة العلاج بالمحرمات مما يقتضي الشمول لكل الصور، وهذا ما يظهر من خلال أقوال فقهائهم ، فمن فقهاء الحنفية قول ابن عابدين : (أختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع)(٣١) ويظهر من هذا القول أن المسألة خلافية عندهم وأن التداوي والعلاج شيء واحد من حيث الأثار الخارجية، وعند النظر الى عالم ظهور الأدلة يترجح عندهم القول بحرمة العلاج بالمحرم(٣٢) .

بينما ذهب فقهاء المالكية الى حرمة العلاج بالمحرمات أيضاً وبدلالة ما قاله الدسوقي في حاشيته حيث قال : (إنَّ الطلاء بالنجاسة حرام)(٣٣) وهو محّل اتفاق في صورة كونها خمراً وأما في غيرها ففيها خلاف والظاهر انها محّرمة ايضاً فقال (والتداوي بالنجاسات وما أشبهها حكمه الحرمة اذا كانت غير مستهلكة)(٣٤).

أما فقهاء الشافعية فالمشهور هو الحرمة مهما كان متعلقهُ ، فلذلك أطلق فقهاؤهم القول بحرمة العلاج بالمحرمات ، قال بن نُجيم : (ومُنع بعض أصحابنا من التداوي بالمحرمات)(٣٥) وظاهره أنَّ المسألة عندهم خلافية وأنَّ هناك من الفقهاء منْ يقول بالحرمة .

وهذا القول ما صرح به فقهاء الحنابلة من دون تفصيل مما يقتضي القول بأن الحرمة مطلقة ومن دون خلاف بين الفقهاء فلذلك أطلق القول بالحرمة، قال ابن قدامة (ولا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم)(٣٦) ثم ذكر الخمر كنموذج للتحريم فقال : (ولا شرب الخمر للتداوي به)(٣٧) .

الثاني : التفصيل في الحرمة وبحسب العنوان الخارجي فأن كان العلاج بالمحرمات لوصفها خمراً فهي محرمة على اطلاقها سواء كانت في حالة الاضطرار، أو الاختيار، وفي غيرها تجوز سواء تحقق العلاج بالإدهان، أو الطلاء، أو الشرب، أو

بواسطة الفم، وهذا القول تبناه بعض فقهاء الجمهور وهو ظاهر من خلال تصريح الزيلعي فقال :(يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول)(٣٨) وذكر الخمر والبول ليس للحصر وإنما للتمثيل وبدلالة قولهُ : (ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه ، والحرمة ترتفع للضرورة)(٣٩) فجعل العنوان الاولي هو الحرمة وعنوانه الثانوي الاباحة في صورة الانحصار وعدم وجود البديل من الأعيان المباحة، كل ذلك يتم إنْ تحقق شرطان هما :

الاول اذا أخبر طبيب مسلم أن به شفاء، والثاني إنحصار العلاج فيه وهذا التفصيل أكده ابن نُجيم فقال: (وقع الاختلاف بين مشايخنا بالتداوي في المحرم) (٤٠) وأن الأصل فيه هو الحرمة ولا ينقلب الى الحّلية الاّ اذا عُلم، أو اطمأن أن فيه شفاء ونُسب هذا القول الى صاحب الذخيرة فقال :

(الاستشفاء في الحرام يجوز)(٤١)وبه إطلاق يُستفاد منه الجواز بالعلاج بالمحرمات .

يظهر مما تقدم ان فقهاء الاحناف فرقوا في صورة التفصيل بين العنوان الاولي هو الحرمة ولا ينقلب الى الجواز الاّ في حالتي الانحصار، وارشاد الاطباء الى انه يمكن به العلاج الى حد ما، وأما فقهاء الشافعية فقد فرقوا بين العلاج بالمُسكر كالخمرة فقالوا بالحرمة سواء في حالة الضرورة أم عدمها، وبين غيرها قالوا بالجواز في غير الخمرة قال النووي : (وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز)(٤٢) فبدلالة المنطوق يستفاد منه أن العلاج بالنجاسات جائز باستثناء الخمرة وأكد هذا القول ونسبه الى عموم أصحابه (إنما يجوز التداوي بالنجاسة اذا لم يجد طاهراً يقوم مقامه فإنْ وجدهُ حَرمتْ النجاسات بلا خلاف)(٤٣) كل ذلك في غير الخمرة أما فيما عداها، فالقول بالجواز معلق على عدم وجود البديل المحلل .

قال ابن عبد السلام : (جائز التداوي بالنجاسات اذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها)(٤٤) وعلل ذلك بأن (مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة إجتناب النجاسة)(٤٥) وأما في الخمرة فلا يجوز مطلقاً مهما كان السبب الموجب سواء للانحصار أم للضرورة فأطلق قول التحريم فيها فقال : (لا يجوز التداوي في الخمرة)(٤٦).

ثانياً : أدلة القول الأول عند الجمهور

إنَّ القول بالمنع مطلقاً سواء في حال الاختيار أم الاضطرار، وفي خصوص العلاج بالأعيان المحرمة سواء تم ذلك بالإدهان أم الاكتحال أم التناول المباشر عن طريق الفم، له أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وهذا ما يظهر من خلال تلك الأدلة .

١- القرآن الكريم :

استدل الجمهور على حرمة العلاج بالمحرمات من القرآن الكريم بروايات أهمها :

قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ)(٤٧) ، وقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(٤٨).

وقوله تعالى : (قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(٤٩) .

ووجه الإستدلال ظاهر في حرمة إستخدام المحرمات المنصوص عليها من الآيات القرآنية المتقدمة وحيث إن العلاج نوع من الاستخدام، وبإطلاق الآيات المتقدمة يستفاد القول بالحرمة المطلقة، وبدلالة ما صرح به القرطبي بقوله: (فاجتنبوا يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينفع معه شيء بوجه من الوجوه لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك)(٥٠).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال وأنه غير تام باعتبار أن الآية بصدد تحديد الحكم الأولي لهذه الأعيان وانها منصرفة في الاغلب الى حرمة الأكل أو أن تقع وسطاً في المعاملات المالية من كونها يُبذل في قبالها ثمن يُعتد به عند العقلاء، وهذا خارج عن مورد بحثنا لأننا نقصد العلاج بهذه الأعيان مع فرض منفعة معتدٌ بها يرشُد اليها اهل الخبرة والاختصاص فتكون الآية أجنبية عن محل الأستدلال وأنها لا تصلح لإثبات العلاج بمطلق الأعيان .

٢- السنة النبوية :

وردت من السنة القولية الصادرة عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) والواصلة الينا بطرق متعددة أحاديث كثيرة يظهر منها أن الرسول أرشد الى قضية

كلية فحواها أن الله سبحانه وتعالى جعل لكل داء دواء، وأن العلاج إنما يتم حصراً بالأعيان المباحة، ولا يمكن أن يكون بالأعيان المحرمة، لأن فيها مفسدة محضة قد نهى الشارع عنها، وهذا ما ثبت باحاديث نبوية منها :

أ- رواية ابن سُويد الجعفي سأل النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عن الخمر ، فنهاه، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : (إنه ليس بدواء ، ولكنهُ داء)(٥١) .

ووجه الاستدلال في الرواية ظاهر في أن المحرمات سواء كانت نجسة أم مما يستقذرها الطبع الانساني، تخلو من الفائدة تماماً ولا يمكن ان تكون وسطاً يصلح للعلاج ، وورود الخمر من باب المصداق الغالب، والاّ يمكن التعميم الى كل المحرمات، وبقرينة حذف المتعلق في ذيل الحديث اذ قال : إنها داء، وليست بدواء مما يقتضي حمل النهي الوارد في الرواية على الحرمة فيتعين القول بحرمة العلاج بالمحرمات مطلقاً، لأن فيها اثار وضعية تؤثر في صحة الانسان وفيها تبعات كثيرة ، فلذلك ورد النهي عنها، وهي لا تصلح للعلاج مطلقاً لانها ليست بدواء .

ب- رواية أبي الدرداء الذي بيّن ضابطاً كالياً مؤداه المنع من العلاج بكل شيء محرم، ومنهي عنه شرعاً، لمفسدته الظاهرة، قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم):

(إنَّ الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا ولا تداووا بحرامٍ)(٥٢) .

ووجه الدلالة ظاهرٌ في أنَّ العلاج من السنن الكونية ، وهو أمر فطري تدعو اليه الحاجة الفطرية من أجل الحفاظ على أهم الضرورات الشرعية المتعلقة بحفظ النفس بشرط أن تكون بالوسائل والطرق المحلله، لا المحرمة، خصوصا وأنَّ ذيل الرواية فيه نهي ظاهر يستفاد منه الحرمة المطلقة.

ت- رواية أم سلمه عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال :(إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم) (٥٣) .

ووجه الدلالة إنَّ الرواية لا تختلف عن سابقتها في المضمون، وهي تؤكد على أن الشفاء بعد المرض طريقه بالوسائل المباحة، لأن الأعيان المحرمة لا فائدة فيها،

ويستحيل أن يجعل المشرع فيها شفاء وهذا ما قطع به رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) .

أدلة القول الثاني

الدليل القرآني :

استدل القائلون بجواز العلاج بالمحرمات أو النجاسات ان فُرض فيها منفعة يُعتد بها ويُحتمل ان تقع وسطاً في التداوي فينفع في علاج الخلل الحاصل في بدن الانسان باستثناء الخمرة من النجاسات حيث انها تخرج عن عموم الجواز لورود النص الخاص فيها من حرمة العلاج بها مهما كان عنوانها وهذا ما يستفاد من خلال الظهور الوارد في الآيات القرآنية التي فصلت في التحريم بحسب العنوان الخارجي لوضع المكلف وبدلالة قوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (٥٤) .

ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى حدد المحرمات بعنوانها الاولي واستثنى من ذلك العنوان الثانوي من الاضطرار، أو الضرورة، أو الحاجة، مما يقتضي القول بأن المحرمات لها عنوانان :

الأول : المنع في عنوانها الاولي

الثاني : الجواز في العنوان الثانوي لوجود قاعدة فقهية، تقول: (أنَّ الضرورة تحلّل الحرام) (٥٥) .

فيتعين القول بجواز العلاج بالمحرمات عند تحقق العنوان الذي نصت عليه الآية القرآنية وحيث لا خصوصية له فيشمل كل حالات الحاجة، أو عند ارشاد أهل الاختصاص الى أنها تنفع في العلاج، وهذا المعنى مؤكد بقوله تعالى: (فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍۢ وَلَا عَادٍۢ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ) (٥٦) .

الدليل الروائي :

وردت روايات صادرة عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يستفاد منها جواز العلاج ببعض المحرمات ان تحقق العنوان الذي يبيح استعمالها كوسيلة لتحقيق الشفاء ومن هذه الروايات :

أ – رواية أنس التي نقل فيها واقعة حدثت في زمن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ولم ينهى عنها فيدل ذلك على اقراره ونص الرواية تحكي (ان ناساً اجتووا (٥٧) في المدينة ، فأمرهم النبي أن يلحقوا براعيه – يعني الابل – فيشربوا من البانها وأبوالها ، فلحقوا براعيه ، فشربوا من ألبانها و أبوالها ، حتى صلحت ابدانهم ، فقتلوا الراعي وساقوا الابل ، فبلغ النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فبعث في طلبهم فجيء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر(٥٨) أعينهم) (٥٩) .

ومحل الاستدلال أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أقرهم على شرب أبوال الابل مع أنها نجسة، لغرض العلاج، وهذا الأقرار يدل على الأمضاء اذ لو كان محرماً لنهاهم عنها وانتفاء ذلك يدل على مشروعية أخذهم للمحرم ولغرض العلاج واما العقوبة التي أوقعها فيهم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم والتي وردت في ذيل الرواية انما هي لجنايتهم على الراعي فاستوجبوا عليها حدّ الحرابة .

ب– رواية عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكو الى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) القمل (فرخص لهما في قُمص الحرير في غزاةٍ لهما)(٦٠) .

ومحل الاستدلال ظاهر في ترخيص رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في استعمال ما هو منصوص الحرمة على الرجال، وهو لبس الحرير لغرض الوقاية من أضرار القمل لقاعدة فقهية تقول: (الضرورات تبيح المحذورات)(٦١) ، فلذلك جوّز لهم لبسه عند الضرورة مع انه محرم بعنوانه الأولي وحيث لا خصوصية للقمل، مما يقتضي القول ان المحرمات مباحة الاستخدام عند تحقق عنوان الضرورة وحيث ان العلاج من أهم الضرورات وعليه أن انحصاره أو عند ضرورته يجوز أخذه للاستشفاء.

ت– سيرة الصحابة عند من يقول بحجيتها فقد استشهد على تصحيح العلاج بالمحرمات بعمل خالد بن الوليد لما نزل الحيرة، قيل له : احذر السم لا يسقيكه الأعاجم ، فقال : ائتوني به ، فأتوه به فأخذه بيده ، ثم قال : بسم الله ، واقتحمه فلم يضره (٦٢) .

ووجه الاستدلال ان جواز العلاج بالمحرمات معّلق على تحقق عنوان الضرورة، أو الحاجة، أو الانحصار، وحيث ان هذه العناوين لم تتحقق في عمل الصحابي خالد

بن الوليد فلذلك لا يصحح الاستدلال بها إلاّ بناءً على تأثير الحالة العرفانية أو الروحانية والتي بها قد يضمن عدم الاضرار إلا إنَّ هذا الوجه بعيد .

عموماً إستفاد الجصاص القول بالجواز في حالات الضرورة اعتماداً على القواعد الفقهية بأن كل ما يحقق الضرر منتفٍ ولن يؤخذ في عنوانه الحرمة، فقال : (إنه اذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها، وخوف التلف في تركها ، و ذلك موجود في سائر المحرمات ، وجب أن يكون حُكمها حكمَها ، لوجود الضرورة) (٦٣) .

النتائج

انتهى البحث الى مجموعة من النتائج تُعد من سماته الاساسية وتعالج موضوع البحث وأهمها هي :

١- – انَّ أغلب المحرمات التي جوز الفقهاء العلاج بها انما تتحقق في ظرف الضرورة والحاجة انما تتم بإرشاد اهل الخبرة، والاختصاص من الطبيب المسلم الحاذق العادل.

٢- انَّ نقل الاعضاء بين بني الانسان لم يكن معروفاً في العصور الاولى في التشريع وازدهر وتطور في الوقت الحاضر، وان الاصل فيه الحرمة الاّ للضرورة، أو الحاجة، وبإرشاد اهل الاختصاص .

٣- انَّ نقل الاعضاء لغرض العلاج انما يتم بصور متعددة أغلبه اما ان يكون من الحي أو من الميت بشرط موافقته وعدم الاضرار به ضرراً مُعتدٌ به .

٤- انَّ أغلب صور العلاج بنقل الاعضاء متحققة بنقلها من الانسان أما من الحيوان فلم يُكتب لها النجاح الاّ في حالات ضيقة.

٥- انَّ الضرورة والحاجة المجوزة للمريض لأخذ العلاج المحرم، أو بنقل الاعضاء انما تختص به ، واما بالنسبة للمعالج أو الطبيب فيحتاج الى مسوغ شرعي في ممارسة العلاج وهي متوقفة على اذن الحاكم الشرعي .

٦- إنَّ صور العلاج بنقل الاعضاء هي التي تحدد الموقف الفقهي منها بالجواز أو بالتفصيل بحسب عنوانها الخارجي من الاختيار أو الاضطرار .

٧- إنَّ الحاجة للعلاج بنقل الأعضاء إنما كثرت صوره في العصور المتأخرة نظراً للتطورات الكبيرة في علم الطب بالإضافة الى توقف حياة الانسان عليه خصوصاً بعد ازدياد حالات المرض التي أدت الى توقف الأعضاء الحيوية عند الإنسان .

الهوامش:

١- الشهيد الثاني ، مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام ، ١٢: ٦٤

٢- الفاضل الهندي ، كشف اللثام عن قواعد الاحكام ، ٩: ٢٨٨

٣- الطوسي محمد بن الحسن ، الخلاف ، ٦: ٩٧

٤- الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٥: ٣٤٥

٥- السبزواري عبد الاعلى ، مهذب الأحكام ، ١٣: ٢٦٧

٦- الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٥ : ٣٤٣

٧- الطريحي ، مجمع البحرين ، ٢: ٩٠٩

٨- الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،٢٥: ٣٤٢

٩- المصدر نفسه ، ٢٥ : ٣٤٥

١٠- المصدر نفسه ، ٢٥: ٣٤٦

١١- الصدوق ، علل الشرائع ،٤٧٨

١٢- المظفر ، اصول الفقه ، ٢: ٥٥

١٣- يمكن حصول منافع من الخمر والميسر كحصول اللذة في الخمر والحصول على الاموال بغير تعب في الميسر ، التفسير الامثل لكتاب الله المنزل ، الشيرازي ، ١: ١٧٨

١٤- سورة البقرة ، ٢١٩

١٥- الترياق : وهو دواء السموم ، ابن منظور ، لسان العرب ، ١٠ : ٣٢

١٦- الكليني ، الكافي ، ٦: ٤١٣

١٧- الشهيد الثاني ، مسالك الافهام ، ١٢: ١٢٨

١٨- الروزدري علي ، تقريرات المجدد الشيرازي ، ٤: ١٧٧

١٩- الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ٩ : ١١٤

٢٠- ثقة عند أصحابنا ، الخوئي ، معجم الرجال ، ٤: ١٦٣

٢١- الخوئي ، معجم الرجال ، ٩: ٣١٢

٢٢- الكليني محمد بن يعقوب ، الكافي ،١٠: ٤١٤

٢٣- الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،٢٥: ٣٧٨

٢٤- الجمع العرفي : ويتحقق فيما اذا أمكن الجمع بين الروايات المتعارضة باعتبار ان أحد الدليلين قرينة على تفسير الاخر على نحو القرينة الشخصية أو النوعية ، الصدر محمد باقر ، دروس في علم الاصول ، ١: ١٥١

٢٥- النجفي محمد حسن ، جواهر الكلام ، ٣٦ : ٤٤٧

٢٦- الجواهري حسن ، بحوث في الفقه المعاصر ، ٢ : ٣٣٦

٢٧- التعارض البدوي : هو التعارض الذي يتبادر الى الذهن قبل الامعان في القرائن الحافة بالخبرين ولكنه بعد الامعان يظهر عدم وجود الاختلاف بينهما وذلك بتحكيم الاظهر على الظاهر ، العاملي محمد حسين ارشاد العقول الى مباحث الاصول ، ٢ : ٣٢٣ ، تقريرات بحث المحقق جعفر السبحاني

٢٨- الجواهري حسن ، بحوث في الفقه المعاصر ، ٢: ٣٣٧

٢٩- المصدر نفسه، ٢: ٢٣٨

٣٠- ابن قدامة عبدالله ، المغني ، ٩: ٤٢٤

٣١- ابن عابدين ، رد المحتار على الدّر المختار ، ١: ٢١٠

٣٢- السرخسي محمد ، المبسوط ، ٢٤ :٢١

٣٣- الدسوقي محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١: ٦١

٣٤- المصدر نفسه

٣٥- ابن نُجيم زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ١: ١٢٢

٣٦- ابن قدامه عبدالله بن أحمد ، المغني ٩: ٤٢٤

٣٧- المصدر نفسه

٣٨- الزيلعي عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٦: ٣٣

٣٩- المصدر نفسه

٤٠- ابن نجيم عبدالله بن أحمد ، البحر الرائق ، ١: ٢٠٤

٤١- المصدر نفسه

٤٢- النووي يحيى بن شرف المجموع في شرح المهذب ، ٩: ٥٠

٤٣- النووي يحيى بن شرف ، المجموع في شرح المهذب ، ٩: ٥٠

٤٤- الدمشقي عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، ١: ٩٥

٤٥- المصدر نفسه

٤٦- المصدر نفسه

٤٧- سورة المائدة ٣

٤٨- سورة المائدة ٩٠

٤٩- سورة الانعام ١٤٥

٥٠- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٥: ١٥٦

٥١- مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ، ٣: ٧٣

٥٢- أبو داود ، السنن ، ٦: ٢٣

٥٣- البيهقي ، السنن ، ١٠ : ٨

٥٤- سورة الانعام ١١٩

٥٥- القنوجي محمد صادق ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، ٤: ٢٢٩

٥٦- سورة البقرة ١٧٣

٥٧- اجتووا أي اصابهم الجوى : وهو المرض والداء ، الجوف اذا تطاول ، وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها ، ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث والاثر ، ١: ٣١٨

٥٨- سمر : سمر أعينهم أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها ، ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث والاثر ، ٢: ٣٩٩

٥٩- البخاري ، صحيح البخاري ، ٧: ١٢٣

٦٠- النيسابوري مسلم ، صحيح مسلم ، ٣: ١٦٤٧

٦١- الجصاص أحمد بن علي ، احكام القرآن ، ١: ١٥٨

٦٢- العيني محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ٢١: ٢٩١

٦٣- الجصاص أحمد بن علي ، أحكام القرآن ، ١: ١٦٠

المصادر :

الجواهري، حسن محمد تقي (معاصر)

١- بحوث في الفقه المعاصر، مطبعة ستارة، قم، ١٤٢٩هـ، ط١.

الحر العاملي، محمدبن الحسن (ت١١٠٤هـ)

٢- تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة ال البيت(ع) لاحياء التراث، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

الخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر (١٤١٣هـ) (ت١٩٩٢م)

٤- معجم رجال الحديث، ط٥، ١٤١٣هـ، مؤسسة الخوئي الاسلامية.

السبزواري عبد الاعلى بن علي رضا (ت١٤١٤هـ)

٥- مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط١، مطبعة الاداب، النجف الاشرف.

السيستاني، علي الحسيني (معاصر)

٦- منهاج الصالحين، الناشر مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني، ط١، ١٤١٤هـ.

الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٥هـ)

٧- مسالك الافهام في تنقيح شرائع الاسلام، ط١، ١٤١٣، قم، مطبعة بهمن.

الصدر ، محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)

٨- دروس في علم الاصول ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٤٠٦.

الصدر، محمد محمد صادق (ت١٤٢٠ هـ)

٩- فقه الطب، دار مكتبة البصائر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (ت٣٨هـ)

١٠- علل الشرائع والاحكام والأسباب، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م، مطبعة المكتبة الحيدرية، النجف.

الطريحي فخر الدين بن محمد علي (ت ١٠٨٥هـ)

١١- مجمع البحرين، مكتبة نشر الثقافة الاسلامية ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ ،ايران ، قم .

الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠)

١٢- الخلاف، دار المعارف الاسلامية، طهران، ١٣٧٠هـ .

١٣- تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٣، ١٣٦٤، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٩٠.

العاملي، محمد حسين الحاج (ت١٣٢٤هـ)

١٤- ارشاد العقول الى مباحث الاصول، تقريراً لمحاضرات جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق (ع)، قم، ط١، ١٤٢٦هـ.

الفاضل الهندي محمد بن الحسن (ت١١٣٧هـ)

١٥- كشف اللثام عن قواعد الاحكام ، منشورات مكتبة المرعشي النجفي، قم المقدسة، ١٤٠٥هـ.

الكليني محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)

١٦- الكافي، تحقيق علي اكبر الغفاري، ط٥، ١٣٦٣، دار الكتب الاسلامية.

المظفر، محمد رضا (ت١٩٦٤م/ ١٣٨٨هـ)

١٧- اصول الفقه، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

النجفي محمد حسن (ت١٢٦٦هـ)

١٨- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق وتعليق حيدر الدباغ مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، بدون تاريخ.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Jumada Al-Thani 1446 A.H. - December 2024 A.D.

Eighth year
No.24

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف